الانبياء والاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وما يحصل بفعله
ثوابه مخصوص او عقاب مخصوص اما اذا حمل على السالف فلا
يكون ما ذكر في حكم المرفوع و ليعط هكذا اى حكم الرفع تفسير من
قد صحبا النبى صلى الله عليه وسلم القرآن اذا كان في سبب النزول
كقول جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كانت اليهود تقول من اتى امرأته
من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم
الآية رواه مسلم او فيما رايا الى بأن كان مما لا يمكن ان يؤخذ
الا منه صلى الله عليه وسلم ولا مدخل فيه للرأى واما غير ذلك
فهو موقوف وعمم الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك اذ قال
فيه ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابى الذى شهد الوحى
والتنزيل عند الشيخين حديث مسند وخص الحاكم في كتابه
علوم الحديث بخلافه اى ما في المستدرك كما حكى اننا واعتمده
الناس كابن الصلاح والنووى ومتابعيهما اذ قال الحاكم هنا
ومن الموقوفات ما رويناه عن ابى هريرة فلا تنزل لحما على عظم
فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة ولا يكون من المرفوعات
من قائل مذكور بل من الموقوفات كما تقرر قال فاما ما نقول ان
تفسير الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد
حديث جابر السابق ثم قال هذا واشباهه مسند ليس بموقوف
فان الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فاخبر عن آية من
القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث مسند قال المصنف الحق
ان ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح
حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والا ففيه من الضرب الاول
الجم الغفير على انى اقول ليس ما ذكره عن ابى هريرة من الموقوفات
لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأى فيه
من قبيل المرفوع و ليعط حكم المرفوع حكم الصحابى من الافعال

بانه

وهكذا التفسير من قد صحبا
في سبب النزول او ذا يأبى الى
وعمم الحاكم في المستدرك
وخص في خلافه كما حكى
قال لا من قايل مذكور

بأنه طاعة لله او لرسوله صلى الله عليه وسلم او معصية كقوله قد عصى
النبى الهادى صلى الله عليه وسلم وهذه اشارة الى
قول عمار بن ياسر رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
رواه الترمذى وغيره وصححه فله حكم الرفع في القول المشهور
وبه جزم الزركشى نقلا عن ابن عبد البر وقال البلقينى الاقرب
انه هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهرى نقله عنه ابن عبد البر ورده
عليه و ليعط هكذا اى حكم الرفع اذا قيل في الحديث عند ذكر
الصحابى يرفعه او رفع الحديث كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخارى
او يبلغ به كحديث الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الناس تبع
لقريش متفق عليه او رواية كحديث الاعرج عن ابى هريرة
تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه البخارى او ينميه
كحديث الموطأ عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حاتم لا اعلم انه ينمى ذلك والذى شبه ذلك كيرويه
ورواه ومنه كما قاله المصنف الاقتصار على القول مع حذف
العامل كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال اسلم وغفار
وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص
باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت
عن ابى هريرة فهو مرفوع وكل ذا الذى من نحو من السنة الى هنا
اذا كان من قول تابعى فهو مرسل لا يعطى حكم الرفع لا
اول ورابع وهو التفسير في سبب النزول وذلك جزم
لا اختلاف فيه لهم اى العلماء واما الرابع فقال المصنف انه
قد يقبل اذا صح السند الى التابعى وكان من ائمة التفسير

وقد عصى الهادى في المشهور
وهكذا يرفعه يبلغ به
رواية ينميه والذى شبه
وكل ذا من تابعى مرسل
لا ادبع جزما لهم

Copyright © King Saud University